ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Unintended mistake of civil judge and its practical applications

Assist. Lect. Luay Abed Al-Haq Ismail
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Luay0102030@gmail.com

Lect. Omer Lateef Kareem
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Assist. Lect. Sondos kasem khorshid
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 19 Jan 2020
- Accepted 12 May 2020
- Available online 1 Dec 2021

Keywords:
- **Mistake.**
- **Unintentional.**
- **Judgment.**
- **Civil.**
- **Pleading.**
- **Proceeding.**

Abstract: The testimony is evidence of the evidence referred to by the Iraqi law and is considered a legally accepted means used by the parties to the conflict to convince the judge of the veracity of the facts they claim**.**

If the testimony alone is sufficient to resolve the dispute, consider the evidence to be complete and resolve the case before the court, but if the testimony is incomplete and unable on its own to resolve the dispute before the judiciary and convince the court of its authority, it is incomplete and the dispute cannot be resolved in this way except by completing its authority by the judiciary by completing this deficiency, which is based on the authority or authority granted to the court to indicate and direct the litigants, which shows the positive role of the civil judiciary and the discretion of the dispute.The judicial function is one of the most important and dangerous jobs because it affects the rights of people and affects in one way or another the organization of various aspects of life, Judicial work must be characterized by careful study in order to achieve the goal of issuing a court ruling for each right holder in accordance with the law . However it is possible that the judge or the court may make mistakes during the hearing of the case and the issuance of the ruling . The impact of these errors on the court ruling varies according to several reasons, as they may be written or mathematical errors or this could be due to a violation of the law, a judge's misunderstanding of the legal text, or an error in implementation. In both cases, whether it is a written or legal error, it is considered an unintended mistake by the judge or the court, and he is not entrusted with any responsibility towards the judge as long as he does not fall within the scope of bad intent .

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

الخطأ غير العمدي للقاضي المدني و تطبيقاته العملية

م.م. لؤي عبدالحق اسماعيل
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Luay0102030@gmail.com

م.عمر لطيف كريم
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

م.م. سندس قاسم خورشيد
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / كانون الثاني / ٢٠٢٠
- القبول : ١٢ / آيار / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ كانون الاول /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- الخطأ.
- غير العمدي.
- القضاء.
- المدني.
- المرافعة.
- الدعوى.

الخلاصة: تعد وظيفة القضاء من اهم واخطر الوظائف لكونها تمس حقوق الناس وتؤثر بصورة او بأخرى في تنظيم مختلف جوانب الحياة ، وبالتالي يجب ان يتصف العمل القضائي بالدقة و الحرص الشديدين ببغية تحقيق الغاية المتوخاة من اصدار الحكم القضائي والمتمثلة بحصول كل صاحب حق على حقه وفقا للقانون ، الا انه وعلى الرغم من ذلك فليس من النادر وقوع القاضي او هيئة المحكمة بأخطاء اثناء نظر الدعوى واصدار الحكم ، وان تأثير هذه الأخطاء على الحكم القضائي تختلف بأختلاف اسبابها ، فقد تكون الاخطاء املائية سواء كانت كتابية ام حسابية ، وقد تكون بسبب مخالفة القانون او سوء فهم القاضي للنص القانوني او الخطأ في تطبيقه ، وفي كلتا الحالتين المتمثلتين بالخطأ المادي او القانوني فأن الخطأ لا يعدو ان يكون خطأً غير متعمد للقاضي او المحكمة وان ترتبت عليه اثار معينة الا انه لا يرتب اية مسؤولية على القاضي ما دام لم يخرج عن نطاق حسن النية .

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد ممارسة وظيفة القضاء من اخطر واشق الوظائف التي قد يمارسها الأنسان واكثرها مسؤولية نظرا لما تقوم عليه من وجوب الحكم بين خصمين متضادين متنازعين كل منهم يدعي أحقيته في موضوع الخصومة ، خصوصا وان حكم القاضي الذي ينصب على الواقعة محل النزاع يجب ان يكون مبنيا على وقائع الدعوى وادلتها و متوافقا مع ما ثبت في اوراقها ومستنداتها والا يكون القاضي قد جانب الصواب في حكمه ، ولما كانت الحقيقة القضائية هي حقيقة تقوم على عملية الترجيح بين الأدلة ومحاولة الأقتراب بها من الحقيقة الواقعية فأن ذلك القصد قد يتحقق وقد لا يتحقق ، ولما كان على القاضي ان يحكم في النزاع المعروض ولا يجوز له الامتناع تحت أي ظرف الا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ، فأن القاضي يقوم بوظيفته الشاقة والمعقدة مستخدما بذلك قدراته وملكاته العقلية

والقانونية والسلطة الممنوحة له وذلك قد يجعله عرضة للوقوع في اخطاء اثناء عملية اصدار الحكم القضائي وهذه الاخطاء ستؤثر بشكل او باخر في ذلك الحكم .

اهمية الدراسة :

يستمد موضوع الدراسة اهميته من خلال خطورة واهمية النتائج المترتبة على الأخطاء التي تشوب الحكم القضائي سواء كانت اخطاء مادية تتعلق بمبنى الحكم او تلك الأخطاء القانونية التي تمتد الى مخالفة النص القانوني سواء كانت تلك المخالفة تنصب على تطبيق النص القانوني ام فهمه ام مخالفة قواعد الأختصاص والاجراءات القانونية الواجب تباعها عند اصدار الحكم ، ذلك ان الخطأ القضائي وان كان قد صدر عن غير سوء قصد او نية اضرار فأنه تترتب عليه نتائج خطيرة تتعلق بحقوق اطراف الدعوى ومن هذا المنطلق تبرز اهمية الدراسة في ايضاح اسس خطأ القاضي غير العمدي وتبيان صوره والأثر المترتب عليه .

منهجية الدراسة :

اتبعت في الدراسة المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الخاصة بمعالجة حالات خطأ القاضي وتحليلها واستقراء احكام القضاء للوقوف على الثغرات التشريعية ان وجدت، في معالجة موضوع الخطأ العمدي المدني واثره على الاحكام القضائية .

نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بالخطأ غير العمدي للقاضي المدني والذي ينصب اساساً على غياب القصد السيء ونية الأضرار عن خطأ القاضي ، وقد تناول موضوع البحث بالدراسة صورتين من صور الخطأ غير العمدي هما الخطأ المادي و الخطأ في القانون او الخطأ المبني على اساس قانوني .

تساؤلات الدراسة :

ما هو الخطأ المادي و ماهي الشروط الواجب توافرها في ذلك الخطأ حتى يمكن ان يعد خطأ ماديا وما الحد الفاصل بين الخطأ المادي والخطأ الموضوعي ؟ ماهي سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي من تلقاء نفسها ؟ ما مدى سلطة محكمة الموضوع في التصحيح بعد الطعن في الحكم بالأستئناف او التمييز وكيف يتم الطعن في قرار محكمة الطعن المتضمن قبول طلب تصحيح الخطأ المادي او رفضه ؟

ما هي حالات خطأ القاضي المستند الى مخالفة القانون ؟ ما هو القانون المقصود بالمخالفة وماهي اثار تلك المخالفة على الحكم القضائي و ما تأثير الخطأ غير العمدي على القاضي وهل يمكن ان يثير ذلك الخطأ مسؤولية القاضي المدنية او المهنية ؟

هيكلية الدراسة :

سنقسم موضوع البحث الى مبحثين و كالاتي :

المبحث الاول : الخطأ المادي للقاضي المدني

المطلب الاول : مفهوم الخطأ المادي

المطلب الثاني اثار الخطأ المادي

المبحث الثاني : الخطأ في القانون للقاضي المدني

المطلب الاول : صور الخطأ في القانون

المطلب الثاني : اثار الخطأ في القانون

الخاتمة

المبحث الاول

الخطأ المادي

يعد الخطأ المادي في الحكم القضائي صورة من صور الاخطاء غير العمدية التي قد تقع في الحكم القضائي لسبب او لآخر ،الا ان اعتبار الخطأ ماديا يستلزم ان تتوافر فيه شروطاً معينة تميزه عن الاخطاء الموضوعية كما ان وقوع الخطأ المادي في الحكم يرتب اثارا معينة واجراءات يجب اتباعها لتصحيح ذلك الخطأ وهذا ما سنبحثه من خلال مطلبين : الأول يخصص لمفهوم الخطأ المادي ، اما المطلب الثاني فيخصص لآثار الخطأ المادي على الحكم القضائي :

المطلب الاول : مفهوم الخطأ المادي :

يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي يقع في تعبير القاضي لا في تفكيره ، وهو الخطأ في المبنى وليس المعنى اي كل خطأ او اغفال لا يترتب عليه البطلان و لا يترتب على تصحيحه تعديل اساسي في الإجراء . [1]

---

[1] () الاء مجدي سيد ، الاخطاء المادية في الاحكام القانونية ، بحث منشور على موقع محاماة نت الآلكتروني ، على الرابط

https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%

قد يتبادر الى الذهن ان الخطأ المادي هو خطأ في الحكم القضائي دون ان ينسب الى القاضي الذي اصدر الحكم ، وهنا يمكن الرد على ذلك بالقول ان الخطأ المادي وان كان قد وقع في الحكم القضائي ذاته الا انه اما ان يصدر نتيجة خطأ القاضي نفسه و بصورة مباشرة اثناء اصدار الحكم كأن يدرج تعبير خاطئ في الحكم او ان يكون الخطأ المادي قد وقع بصورة غير مباشرة عند طباعة وتحرير الحكم وفي كلتا الحالتين يجب على القاضي او المحكمة تدقيق الحكم والتأكد من صحته وسلامته المادية والموضوعية قبل التوقيع عليه واصداره ، وبذلك فأن الخطأ المادي في نهاية المطاف ما هو الا خطأ القاضي او المحكمة.

استنادا لما ذكر انفاً يمكن ان يعد الخطأ المادي اولى صور خطأ القاضي او المحكمة غير العمدي ؛ اذ قد تشوب الحكم اخطاء مادية نتيجة السهو او الاغفال او زلات القلم ، ويشترط لأعتبار الخطأ ماديا قابلا للتصحيح من المحكمة التي وقعت في الخطأ ما يأتي من الشروط :

١. ان يكون الخطأ كتابيا او حسابيا ويتمثل الخطأ الكتابي بأخطاء القلم المتمثلة بالإضافة او التغيير او الإغفال كالخطأ في اسماء الخصوم او محال اقامتهم او رقم العقار او رقم الدعوى او أي بيان اخر و سواء كان الخطأ الكتابي نتيجة تغيير في البيان ام اضافة بيان بصورة خاطئة او اغفال ما يجب ان يذكر من بيانات ، اما الخطأ الحسابي فيتمثل بالأخطاء في العمليات الحسابية كالجمع والقسمة والطرح والضرب اما ما كان خارجاً عن حدود الخطأ المادي فلا يمكن تصحيحه ، والعبرة من حصر صلاحية المحكمة بتصحيح الاخطاء بالمادية الكتابية والحسابية منها دون غيرها هو سد الطريق امام المحكمة حتى لا تعمد الى تبديل او تعديل مضمون حكمها تحت ذريعة تصحيح الخطأ المادي .[1]

٢. ان يكون الخطأ في الحكم ذاته : يتقيد الخطأ المادي القابل للتصحيح بكونه خطأً في الحكم القضائي ، وتبعا لذلك لا يعد من نوع الخطأ القابل للتصحيح ذلك الخطأ الذي قد يقع في عريضة الدعوى او في الاوراق والمستندات الاخرى التي تقدم من الخصوم او من الخبير

86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%87%D8%A7%D9%85-
%D8%AD%D9%88%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-
%D9%81%D9%89-%D8%A7/ ،اخر زيارة في ٢٦-١٢-٢٠١٩.

[1] () د. عفيف شمس الدين ، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢،ص٥٤٦.

القضائي او الشاهد او غيرهم ، وانما يتحدد نطاق الخطأ المادي بالحكم فقط ، و يجب ان يكون الخطأ قد وقع في الفقرة الحكمية للحكم او في جزء مكمل له ، كما لو قع في اسباب الحكم الجوهرية المتصلة والمؤثرة في منطوقه .[١]

٣. ان يكون الحكم الذي وقع فيه الخطأ المادي قطعياً اذ ان الحكم القضائي اذا لم يكن قطعيا فأنه لا يقبل التصحيح ، اذ لا تنتهي ولاية المحكمة التي اصدرته ولا ترتفع يدها عنه ، بالتالي قد تتبين المحكمة ذلك الخطأ و تقوم بتصحيحه قبل اصدار الحكم النهائي في الموضوع .[٢]

٤. ان يكون الخطأ المادي واضحا وجليا من خلال مقارنة منطوق الحكم او الجزء الذي وقع فيه الخطأ مع اجزاءه الاخرى او من خلال الرجوع الى محضر الجلسة او مسودة الحكم .[٣]

٥. ان الخطأ المادي يجب ان لا يؤثر على كيان منطوق الحكم القضائي بحيث يقطع صلته بالحكم الصحيح ويفقده ذاتيته، فلا يعد خطأً مادياً اهمال المحكمة الفصل ببعض جهات الدعوى او عدم تلبية المدعي الى جميع طلباته الموضوعية. [٤]

وقد بينت المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي الأحكام المتعلقة بالخطأ المادي والية تصحيح ذلك الخطأ . [٥]

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على وقوع المحكمة بالخطأ المادي عند اصدار الحكم :

لما كان الخطأ المادي يعد صورة من صور الاخطاء غير العمدية التي قد يقع بها القاضي بغير قصد او سوء نية لسبب او لآخر ، فأن هذه الأخطاء تختلف من ناحية الاثار التي تترتب عليها و مدى

---

[١] () د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٢٤٧ .

[٢] () المستشار عزالدين الدناصوري – الاستاذ حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، ج٢،ط١٢ ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٦٥.

[٣] () د. عفيف شمس الدين ، المصدر السابق، ص ٥٤٧.

[٤] ()القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، تنفيذ الاحكام القضائية الغامضة واشكالاته العملية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨ ، السنة ٢ ، ٢٠١٠ ، ص٨٧.

[٥] () نصت المادة (١٦٧) من قانون المرافعات العراقي على انه : (-١ لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما -٢- اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع . -٣- يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .)

تأثيرها في الحكم القضائي ، فقد تكون غير ذات تأثير على ذلك الحكم ، بينما نجدها في مواضع اخرى تشكل اخطاء ذات تأثير في الحكم بصورة او بأخرى .

فإذا كان الخطأ المادي البحت غير ذي قيمة بمعنى ان تأثيره في الحكم القضائي يكون معدوماً فلا يؤثر في الحكم لا من ناحية نطاق ذلك الحكم ولا مفهومه ودلالاته ولا يشكل عقبة امام تنفيذه ، وبالتالي فلا يكون هناك من ضرورة الى تصحيحه .[١]

اما اذا كان الخطأ المادي الذي وقع فيه القاضي ذو تأثير في الحكم القضائي فأن الأثر المترتب على ذلك الخطأ هو ان يتم تصحيحه ، ويكون الخطأ المادي مؤثرا اذا وقع في بيان جوهري مؤثر في الحكم القضائي سواء كان ذلك التأثير يتعلق بتحديد المحكوم له ام المحكوم عليه ام ما تضمنه الحكم من حقوق والتزامات وبالتالي يشكل ذلك الخطأ عقبة امام تنفيذه ،اما اذا كان الخطأ قد تجاوز مفهوم الخطأ المادي فيجب الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المتاحة ولا سبيل لتصحيحه وفقا لآلية تصحيح الاخطاء المادية .[٢]

وبخصوص ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية في قرار لها) : [٣]لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب وحيثيات لأن الخطأ المطلوب تصحيحه والمتمثل بتصحيح اسم الأب والجد لأحد الخصوم لا يمكن اعتباره من قبيل الأخطاء الحسابية او الكتابية التي اجازت المادة (١٦٧) من قانون المرافعات بتصحيحها، اذ ان الخطأ المادي الجائز تصحيحه هو الخطأ الذي حصل في تعبير القاضي لا في تفكيره وان الخطأ المطلوب تصحيحه ليس حاصلاً بفعل القاضي وانما من قبل المدعي ولم يبادر الى تصحيحه خلال السير في المرافعات الجارية في الدعوى، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٨/١٨.)

الملاحظ ان محكمة الأستئناف بادرت الى رد الطعن التمييزي استنادا الى المادة (١٦٧) من قانون المرافعات التي حددت نطاق الخطأ المادي بالأخطاء الكتابية والحسابية التي تصدر عن القاضي او

---

[١]) د. احمد هندي ، المصدر ذاته، ص٩٤٨.

[٢]() د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، مصر،١٩٨٩، ص٣١٨.

[٣]() قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية ذي العدد ٤٧\متفرقة\٢٠١٣ في ٢٠١٣\٨\١٨ ، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩\١٢\٢٦ .

المحكمة ، وذلك يتضمن الخطأ في التعبير و المبنى دون المعنى ، ولما كان الخطأ في اسم الأب والجد نتيجة خطأ المدعي وليس خطأ القاضي فأنه يخرج عن نطاق تصحيح الخطأ المادي فيكون الطعن المقدم من المدعي واجب الرد .

اما الية تصحيح الخطأ المادي فقد بينته الفقرة الاولى من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يجب ان يتم من خلال طلب يتقدم به الطرفين او احدهما الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، وبالتالي لم يجوز المشرع العراقي للمحكمة ان تتولى تصحيح الخطأ المادي دون طلب من الخصوم حتى في حال تبينته بنفسها .[١]

بالمقابل نجد ان قوانين اخرى اجازت للمحكمة ان تتولى تصحيح الخطأ المادي من ذات نفسها او بناء على طلب الخصوم كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣)لسنة ١٩٦٨ وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ .[٢]

ويرى الباحث انه من الأفضل لو اتبع المشرع العراقي النهج الذي سار عليه المشرعان المصري واللبناني في منح المحكمة صلاحية تصحيح اخطاءها المادية من تلقاء نفسها حال تبينها لذلك الخطأ ودون اشتراط ان يتم التصحيح بناء على طلب الخصوم في الدعوى؛ ولذلك نقترح تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (١٦٧) لتكون على النحو الاتي : (١- لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الطرفين او احدهما) .

وقد يثار التساؤل حول امكانية تصحيح الخطأ المادي قبل التبليغ بالحكم ؟

لم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي اجابة مباشرة لهذا التساؤل ، الا ان الباحث يرى امكانية التقدم بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم قبل تبليغه ، و سندنا في ذلك الحكم الذي جاءت به المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية والمتضمن جواز الطعن بالأحكام القضائية قبل تبليغها ، و

---

[١]() القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤.

[٢]) نصت المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على انه (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع من حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية و ذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ...) ، ونصت المادة (٥٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بالقول: (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اغلاط مادية بحتة كتابية كانت او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع اليهم ما لم يكن الحكم مطعونا فيه بإحدى طرق الطعن العادية.)

قياساً على ذلك ولكون الطعن في الحكم القضائي اكثر اهمية وتأثيراً من طلب تصحيح الخطأ المادي فيمكن القول بجواز طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي قبل تبليغه .

واذا كان من البديهي ان يقدم طلب تصحيح الحكم لدى المحكمة التي اصدرته وذلك استناداً الى ولايتها التكميلية فالسؤال الذي يثار هنا هو عن حالة وقوع الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف فهل يقدم طلب التصحيح الى محكمة الاستئناف ام الى ذات محكمة الدرجة الاولى التي اصدرته؟

يتجه الرأي الراجح في الفقه الى اشتراط تقديم طلب تصحيح الحكم الى المحكمة التي اصدرته قبل رفع الأستئناف عنه ، اذ ان الطعن بالحكم بطريق الأستئناف ينقل الدعوى من ولاية محكمة الدرجة الاولى الى ولاية محكمة الاستئناف فلا تملك محكمة الدرجة الاولى تبعاً لذلك صلاحية تصحيح حكمها . [١]

علماً ان التقدم بطلب تصحيح الخطأ المادي لا يؤثر في حق طالب التصحيح من الطعن في الحكم المطلوب تصحيحه ، اذ قد تكون لطالب التصحيح مصلحة في طلب تصحيحه دون ان يعد ذلك تنازلا صريحا او ضمنيا عن حقه في الطعن بمعنى ان من حق الخصم التقدم بطلب تصحيح الخطأ المادي ثم بعد ذلك مراجعة طرق الطعن القانونية المتاحة . [٢]

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فقد جاء بنص عام من خلال المادة (١٦٧) بأن تتولى المحكمة تصحيح الخطأ المادي بناءً على طلب يقدمه احد الخصوم او كلاهما ، وذلك على خلاف قوانين اخرى فصلت في ذلك بأن اشترطت ان يقدم طلب التصحيح الى المحكمة التي اصدرت الحكم ما لم يتم الطعن فيه بطرق الطعن العادية فعندئذ يكون التصحيح من صلاحية المحكمة التي تنظر الطعن .[٣]

و يرى الباحث انه استنادا الى الفقرة الاولى من المادة (١٩٢) من قانون المرافعات العراقي فأن (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ...) ولما كانت محكمة الاستئناف محكمة موضوع فأنها تتولى نظر الدعوى من ناحيتي الواقع والقانون ومراجعتها ، وبالتالي فأن وقوع الاستئناف يجعل تصحيح الخطأ المادي من اختصاص محكمة الاستئناف ، ولا يؤثر في ذلك النص على ان الاستئناف ينقل الدعوى لما رفع عنه الاستئناف فقط ، اذ ان المقصود بذلك هو ما وقع نتيجة الطعن به استئنافاً ، ولما كان المشرع لم يجوز الطعن

---

[١] () د. مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤، ص٣٤١- عز الدين الدناصوري ، المصدر السابق ، ص ١٨٦٣.

[٢] () د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٥،ص٧٤١.

[٣] () ينظر نص المادة (٥٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني سالفة الذكر .

بالحكم نتيجة الخطأ المادي فقط بل رسم لذلك طريق التصحيح وفق المادة (١٦٧) فأن الخطأ المادي يخرج عن نطاق العبارة التي اوردتها الفقرة الاولى من المادة (١٩٢) ويجعل النظر في تصحيح الخطأ المادي من اختصاص محكمة الموضوع سواء كانت محكمة الدرجة الاولى التي اصدرته او محكمة الدرجة الثانية المتمثلة بمحكمة الاستئناف في حال الطعن استئنافاً .

وهنا يجب ملاحظة ان محكمة الدرجة الاولى التي صدر عنها الخطأ المادي تفقد سلطتها التكميلية في تصحيح ذلك الخطأ في حال استئناف ذلك الحكم ، على ان يكون الاستئناف موضوعيا أي ان لا يكون قد طعن في الحكم بسبب الخطأ المادي فقط ، اذ لا سبيل للطعن بالحكم لهذا السبب ، وانما يجب تصحيح الخطأ وفقاً لآلية التصحيح المرسومة قانونا ، اما اذا رد الطعن لسبب او لآخر فتستعيد محكمة الدرجة الاولى سلطتها التكميلية في التصحيح خصوصاً ان التصحيح لا يتقيد بمدة كما في الطعن بالأحكام ، اما اذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي فستفقد محكمة الدرجة الاولى سلطتها التكميلية بصورة نهائية .[١]

وقد ذهبت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية في قرار لها الى القول [٢]: (ان تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١٢٤/استملاك/٢٠٠٧ يتم عن طريق تقديم طلب تحريري الى المحكمة المختصة بهذا الخصوص طبقا للإجراءات التي رسمتها احكام المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس عن طريق اقامة دعوى مستقلة بهذا الصدد عليه تقرر تصديق القرار ورد الطعن وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ١١/صفر /١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٤ م).

ولكن اذا كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى القاضي بقرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي او قبوله يطعن فيه امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فكيف يطعن بحكم محكمة الاستئناف القاضي برد تصحيح الخطأ المادي او قبوله ؟

لقد بين قانون المرافعات الية الطعن بالقرارات الصادرة بخصوص رفض او قبول تصحيح الخطأ المادي ، اذ جعل الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنسبة الى القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة

---

[١] () د. نبيل اسماعيل عمر – د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٥٦٤.

[٢] () قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية رقم ٥٧٤ | ٢٠١٤ ، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الرابط : https://www.hjc.iq/qview.1856/ ، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩|١٢|٢٨ .

الاولى ، اما ما يصدر عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيطعن فيه امام محكم التمييز ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتا .[١]

ويجب ملاحظة ان الخطأ المادي اذا وقع في قرار محكمة التمييز سواء كان صادرا عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ام عن محكمة التمييز فأن القانون لم يوضح الية طلب تصحيحه، الا انه وبالرجوع الى نص المادة (١٦٧) نجد انه جاء نصا عاما ، بالتالي يرى الباحث امكانية تقديم الطلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم مباشرة وان كانت محكمة تمييز ، وعندئذ تتولى النظر في طلب تصحيح الخطأ المادي ، ولما كانت المادة (١٦٧) توجب على المحكمة دعوة الطرفين للاستماع الى اقوالهما او اقوال من حضر منهما ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) تجيز لمحكمة الطعن –عند الاقتضاء– دعوة الخصوم للاستيضاح منهم رغم انها ليست محكمة موضوع فأنه و بالجمع بين النصين يمكن القول ان على محكمة الطعن النظر في طلب التصحيح وفقا لنص المادة (١٦٧) والتي تجد ما يؤيد حكمها في المادة (٢١٢٠٩) من قانون المرافعات ، ويكون قرارها بهذا الشأن باتا .[٢]

واستنادا الى ما تقدم نقترح اضافة فقرة رابعة الى المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية وعلى النحو الاتي :

(رابعاً– يجوز تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي امام محكمة التمييز وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون قرارها بهذا الشأن باتا).

---

[١] () نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان (٢– يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ، ويكون الطعن فيها تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية ان كانت صادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الأستئنافية ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا .)

[٢] () نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي (–١ تنظر المحكمة المختصة بنظر الطعن في الطعن بإجراء التدقيق على اوراق الدعوى دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ اي اجراء يعينها على البت في القضية .

–٢ للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها . ولها ان تأذن بتقديم بيانات او لوائح جديدة .

٣ –لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى).

المبحث الثاني

الخطأ في القانون

قد يحصل ان يقع القاضي اثناء اصدار الحكم بخطأ مرجعه الى الأساس القانوني الذي استند اليه في حكمه، ويمكن القول ان المقصود بالقانون الذي يمكن للمحكمة ان تستند اليه في حكمها هو القانون بمعناه العام سواء ما تعلق منه بما تصدره السلطة التشريعية من قوانين او ما يصدر عن السلطة التنفيذية من انظمة وتعليمات فضلا عن العرف ومبادئ الشريعة الاسلامية والقوانين الاجنبية والمعاهدات وكذلك يمكن ان يدخل في مفهوم القانون بمعناه الواسع العقد المبرم بين الخصوم تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين طالما لم يكن مخالفا للنظام العام . [١]

وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ نجد ان المادة الأولى منه قد بينت المقصود بالقانون الذي يجب ان تستند اليه المحكمة في حكمها لتشمل بذلك النصوص التشريعية والعرف و مباديء الشريعة الاسلامية فضلا عن قواعد العدالة واحكام القضاء .[٢]

ونتناول في هذا المبحث الخطأ في القانون باعتباره من صور الخطأ غير العمدي للقاضي وذلك من خلال مطلبين : المطلب الاول يخصص لصور الخطأ في القانون ، اما المطلب الثاني فيخصص لا ثار الخطأ في القانون على الحكم القضائي :

المطلب الاول: صور الخطأ في القانون

يبدو الخطأ في القانون و الذي يمكن ان يقع فيه القاضي بأكثر من صورة واحدة، فقد يكون الخطأ مرده الى مخالفة احكام القانون او وقوع القاضي في خطأ اثناء تطبيق القانون او تفسيره ، كما قد يبدو الخطأ في صورة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة اوالإجراءات الواجب اتباعها عند اصدار الحكم القضائي :

١- مخالفة الحكم للقانون او الخطأ في تطبيقه او العيب في تأويله

---

[١]() د. عباس العبودي ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص٣٩٠.

[٢]() نصت المادة (١) من القانون المدني العراقي على ان (١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها و فحواها -٢- فأذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فأذ لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فأن لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة -٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

يكون القاضي قد وقع في خطأ اذا بنى حكمه على مخالفة للقانون تتمثل بمخالفة نص قانوني كان يجب الالتزام به في حكمه، كما لو حكم بصحة بيع عقار لم يستوف الشكل القانوني بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، من جهة ثانية فأن من قبيل الخطأ القانوني الذي قد يقع فيه القاضي عند اصدار الحكم هو الخطأ في تطبيق القانون والذي يتمثل بالأستناد في الحكم الى قاعدة قانونية لا تنطبق عليه بمعنى اعمال القاعدة القانونية خطأً في غير نطاقها الطبيعي الذي رسمه المشرع ، الصورة الاخيرة لخطأ القاضي القانوني في الحكم تتمثل بالعيب في تأويل القانون ، بمعنى اعطاء النص القانوني غير معناه الحقيقي الذي قصده المشرع كأن تمتنع المحكمة عن قبول تصحيح خطأ حسابي بحجة عدم انطباق نص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات على الحالة المعروضة (.([1]

ويمكن القول ان بناء الحكم على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله يقصد بها جميعا الخطأ في القانون بمعناه الواسع وان ذكر المشرع لهذه العبارات جميعا ما هو الا تأكيد لتوسيع سلطة محكمة التمييز في الرقابة على تطبيق القانون. [٢]

٢- الخطأ في قواعد الأختصاص والإجراءات :

يقصد بقواعد الاختصاص (اهلية المحكمة للنظر في الدعوى) ، والاختصاص القضائي يقسم الى اختصاص يتعلق بالنظام العام والمتمثل بالاختصاص الوظيفي والذي يعني صلاحية المحكمة بنظر نوع معين من الدعوى ، والاختصاص النوعي الذي يتعين بموجبه صنف و درجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ، فضلا عن ذلك يوجد الاختصاص المكاني وهو لا يتعلق بالنظام العام والذي يعنى بتحديد المحكمة المختصة مكانياً من بين المحاكم التي هي من صنف ودرجة واحدة والموزعة جغرافيا داخل حدود الدولة .[٣]

ومن المعلوم ان الاختصاص المكاني ولكونه ليس من النظام العام فلا يجوز الطعن فيه لأول مرة امام محكمة التمييز ، وانما يجب ابداءه امام محكمة الموضوع قبل الدخول في اساس الدعوى، فإذا صدر قرار عن المحكمة برفض قبول الطعن في الاختصاص المكاني فأن ذلك القرار هو الذي يمكن ان يطعن فيه وذلك ضمن الطعن تمييزا بالحكم الصادر في الدعوى .[٤]

---

[1]() ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٣،ص٣٣٣.

[2]) القاضي عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق، ص٢٤.

[3]() المحامي حلمي محمد الحجار ، اسباب الطعن بطريق النقض (دراسة مقارنة) ،ج٢،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان،٢٠٠٤،ص٢٥ و ٥٣ و ٦٦ .

[4]() د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، المصدر لسابق ، ص٤٨٤.

من جهة اخرى فقد يقع القاضي او هيئة المحكمة بخطأ في الإجراءات التي رسمها القانون والتي اوجب اتباعها اثناء نظر الدعوى ،وبخصوص اجراءات الدعوى فيجب التمييز بين نوعين من الإجراءات، اولاهما: التي لا تتعلق بالنظام العام ولا يترتب على عدم مراعاتها وجوب نقض الحكم، اذا يمكن تلافيه بالإصلاح كما في حالة وجود خطأ في التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه في الموعد المحدد للمرافعة ، ثانيهما الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام وهي اجراءات اصولية الخطأ فيها يكون مؤثرا في الحكم كما في حالة افهام ختام المرافعة فلا يجوز للمحكمة سماع احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر و لا قبول مذكرات او مستندات من احد الطرفين .[١]

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على خطأ القاضي في القانون

اذا تحققت حالة من حالات الخطأ في القانون فأن ذلك الخطأ يرتب اثاراً معينة تختلف بأختلاف نوع الخطأ المتحقق فقد رتب القانون اثاراً معينة على الأخطاء القانونية و الإجرائية التي تقع فيها المحكمة دون توافر سوء النية او التعمد والمتمثلة بصورة مجملة في ما يصدر عن المحكمة من اجراءات او تفسيرها واعمالها للنصوص القانونية في غير نطاقها الحقيقي مما يرتب اثارا معينة تلحق بالحكم القضائي ، وانطلاقا من هذا المنطلق سنقسم اثار خطأ القاضي غير المتعمد في القانون كالاتي :

١. الاثار المترتبة على الخطأ المتمثل بمخالفة القانون .
٢. الاثار المترتبة على الخطأ المتمثل بمخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات .

١. الاثار المترتبة على الخطأ في القانون :

ان من بين الحالات التي تؤدي الى نقض الحكم المميز حالة خطأ القاضي في القانون سواء كان الخطأ جراء مخالفة احكام القانون او الخطأ في تطبيقه او العيب في تأويله ، فأذ طعن الخصم في الحكم لهذا السبب وثبت للمحكمة الخطأ فسيؤدي ذلك الى نقض الحكم المميز .[٢]

وقد نص المشرع العراقي على حالة الخطأ في القانون وجعله سببا للطعن في الحكم بأكثر من طريق من طرق الطعن وهي الأستئناف التمييز و تصحيح القرار التمييزي. [٣]

---

[١]() ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ،معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٤٥.

[٢]() نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها على احد الوجوه التالي : ٣- نقض الحكم المميز اذا توافر سبب من الاسباب المبينة في المادة ٢٠٣).

[٣]() ينظر نص المواد (١٩٣) و (٢٠٣) و (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

فضلا عن الأصل العام المتمثل بنقض الحكم لوقوعه بخطأ في القانون فأن بعض الاثار تختلف بالنسبة الى الخطأ في مخالفة القانون عنها في الخطأ في تطبيقه او تأويله وكالاتي :

١- الأثر المترتب على مخالفة الحكم للقانون :

الأثر المهم الذي يترتب على وقوع القاضي او المحكمة في خطأ اساسه مخالفة القانون هو نقض الحكم المبني على مخالفة صريحة لأحكام القانون

وقد ذهبت محكمة التمييز الأتحادية في قرار لها) [١] لدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة الأستئناف أصدرت حكمها المميز وقضت بتأييد الحكم البدائي المستأنف دون أن تلاحظ أنه قد أستند الى إقرار وكيل المدعي عليه الموظف الحقوقي (ي.) الوارد في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٧/١ وأن الوكيل المشار إليه كان قد حضر بموجب الوكالة الصادرة عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد ٤٣٠١ في ٢٠٠٧/٧/٣ وأنه لم يكن مأذوناً بالإقرار بموجب الوكالة المذكورة وبذلك فأن إقراره لا يصح الاعتداد به وفق ما تقضي به أحكام المادة (٦٠/ثانياً) من قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما أخل بصحة حكمها المميز قرر نقضه.(

ان محكمة الأستئناف قد اخطأت في اصدار حكمها على خلاف ما هو ثابت في نص المادة (٢/٦٠) من قانون الاثبات التي تنص (لا يصح اقرار الموظف او المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذونا بذلك) ، ولما صدر الحكم على خلاف ذلك بقبول اقرار وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته دون مراعاة الحكم المذكور انفا فقد كان حكمها عرضة للنقض .

ان مخالفة الحكم للقانون تؤدي الى نقضه ولو كانت الاسباب التي قدمها المميز في طعنه غير كافية لنقض ذلك الحكم ما دامت تلك المخالفة ذات اثر واضح فيه ، فأذا وجدت المحكمة ان الحكم قد بني على مخالفة للقانون فستتولى نقضه وان لم يتطرق المميز لذلك السبب في تمييزه .[٢]

وبهذا الشأن ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها) [١]لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير

---

[١]() قرار محكمة التمييز الاتحادي المرقم ٩٠٤ في ٢٠٠٨/٩/٢١ ، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx اخر زيارة في ٢٠١٩/١٢/٢٦.

[٢]() نصت المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان (تنقض المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك)

صحيح ومخالف للقانون وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك حيث وجد فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته فالدعوى حددت بألف دينار وان هكذا نوع من الدعاوى وبتاريخ أقامتها لا يخضع الحكم الصادر فيها للطعن استئنافا كونها لا تزيد على الالف دينار وفقاً لما قررته المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية وبالتالي يتوجب رد الطعن الاستئنافي شكلاً ، عليه واستناداً للمادة (٢١١) من ذات القانون قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/رمضان/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦ م .(

والواضح من القرار ان محكمة التمييز قامت برد قرار محكمة الاستئناف على الرغم من كون الاسباب التي ابداها المميز في لائحته التمييزية غير كافية ، الا ان محكمة الاستئناف كانت قد خالفت القانون بقبولها الطعن الاستئنافي في الحكم البدائي على الرغم من ان الدعوى البدائية ونظراً الى قيمة التعويض في حينه لا تقبل الطعن استئنافا مما كان يستلزم رد الطعن شكلاً ، وهذه المخالفة كانت سبباً في رد الحكم الاستئنافي على الرغم من عدم اثارة هذا السبب من المميز .

٢- الأثر المترتب على الخطأ في تطبيق القانون او تأويله :

ان من صور الخطأ في القانون وقوع القاضي او المحكمة بخطأ اساسه التطبيق غير الصحيح او التأويل والتفسير غير الدقيق للنص القانوني ، وكما ذكرنا سابقا فأن الاساس ان خطأ القاضي في القانون يستلزم رد الحكم المطعون فيه ، الا ان المشرع ومن باب تقليل حالات الرد والبطلان وبما لدى محكمة الطعن من صلاحية توجيه الدعوى الوجهة الصحيحة دون الحاجة الى ابطال قرار الحكم المطعون فيه او تعديله فقد ارتأى الإبقاء على الحكم المطعون فيه لوقوع القاضي او المحكمة بخطأ في تطبيقه او تأويله ما دام هذا الخطأ غير مؤثر في نتيجته بأن يكون ذلك الحكم من حيث الأساس صحيحا وبالتالي تقوم محكمة الطعن بتصديق الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة مادام منطوق الحكم متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه . [٢]

---

[١]() قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الاستئنافية ذي العدد ١٩٢٧ في ٢٠١٦\٦\٢٥ ، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية ، على الرابط : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx ،اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩\١٠\٢٦.

[٢]() ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص٣٤٨ . وبخصوص ذلك نصت المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان (اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحا وموافقا للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة).

وبخصوص ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها) [١]القرار/ لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأن عريضة دعوى المدعية انصبت على المطالبة بأجر المثل عن استخدام المدعى عليهم لإجازة ممارسة المهنة الصادرة باسمها للعمل في مستشفى دجلة الاهلي و للمدة من ٢٠٠٣/١/١ و لغاية اقامة الدعوى و اكد ذلك وكيلها في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٠ امام محكمة بداءة الكرادة بأن مطالبة موكلته انصبت على اجر المثل في حين اوضح في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٢٥ امام محكمة بداءة الاعظمية بعد احالة الدعوى اليها حسب الاختصاص المكاني بان موكلته صاحبة الإجازة الصحية لإنشاء مستشفى دجلة الاهلي و قامت بالاتفاق مع المدعى عليهم بأن يتولوا ادارة المستشفى أعلاه قبل عام ٢٠٠٣ و انهم لم يسددوا مستحقاتها عن الانتفاع بالإجازة واذ ان المطالبة بأجر المثل تنتفي مع وجود اتفاق بين الطرفين على ادارة المستشفى واستخدام الاجازة مما يجعل دعوى المدعية واجبة الرد من هذه الجهة و اذ ان محكمة الاستئناف ردتها لأسباب اخرى مما يقتضى تصديق حكمها من حيث النتيجة لذا و استناداً للمادة ٢١٣ مرافعات قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد اللائحتين التمييزيتين و اسابهما و تحميل المميزة رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٥/٢١م.)

والملاحظ ان محكمة التمييز قد تبين لها وجود تناقض في ادعاءات المدعية ووكيلها من خلال المطالبة بأجر المثل عن استغلال اجازة ممارسة المهنة ومن ثم الادعاء في موضع اخر بوجود اتفاق على ادارة المستشفى مع المدعى عليهم وحيث ان المطالبة بأجر المثل يتناقض والادعاء بوجود اتفاق على الادارة فكان لزاما على محكمة الاستئناف رد دعوى المدعية لهذا السبب ,ولما كانت محكمة الاستئناف قد ردت الدعوى لغير ذلك من الاسباب فقد قررت محكمة التمييز تصديق قرار الرد من حيث النتيجة وتصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية .

---

[١]() قرار محكمة التمييز الاتحادية – هيئة موسعة منقول ذي العدد ١٥٠٢-١٥٠٣ \ هـ م م في ٢٠١٩\٥\٢١ ، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx ، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩\١٠\٢٦.

من جهة اخرى فقد رتب المشرع اثراً هاماً على نقض الحكم المميز لوقوع القاضي او المحكمة في خطأ في القانون سواء كان ذلك لمخالفة الحكم للقانون او الخطأ في تطبيقه ويتمثل هذا الأثر بتصدي محكمة التمييز للفصل في النزاع.[١]

والمقصود بالتصدي قيام محكمة التمييز بالحكم في موضوع الدعوى الذي سبق عرضه والفصل فيه من محكمة الموضوع. [٢]

فأذا نقض الحكم المميز لمخالفته القانون او الخطأ في تطبيقه وكان الحكم صالحا للفصل فقد اوجب المشرع على محكمة التمييز الفصل في ذلك الحكم ، ويجب ان يكون الموضوع صالحا للفصل فيه اذ لا يمكن لمحكمة التميز سماع الشهود او انتداب الخبراء لأن معنى ذلك ان الدعوى لم تكن صالحة للفصل فيها ، الا ان لها الحق في دعوة الخصوم وسماع اقوالهم.[٣]

وبخصوص ذلك فقد ذهبت محكمة تميز اقليم كردستان في قرار لها [٤](لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان اصرار محكمة البداءة على حكمها المنقوض بالقرار التمييزي ٣٤٧/هيئة مدنية اولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٩ لا يستند الى سبب قانوني طالما ان المدعية علمت بالتصرف الفضولي الذي أقدم عليه احدى مكاتب الدلالية بتأجير دارها موضوعة الدعوى للمميز (المدعى عليه) واستلام بدلات الايجار من قبل ابن المدعية الساكن معها في دار واحدة منذ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ ولم تستعمل المدعية خيار النقض خلال المدة القانونية البالغة ثلاثة أشهر من يوم علمها بالتصرف والواردة في المادة ١٣٦/مدني وحيث ان عدم استعمال خيار النقض من قبل صاحب الملك على تصرف الفضولي في ملكه خلال المدة القانونية البالغة ثلاثة أشهر يجعل تصرف الفضولي نافذاً بحقه وهذا يعني ان عقد الايجار المبرم للدار موضوعة الدعوى لمستأجرها المدعى عليه نافذ وساري المفعول بحق المدعية صاحبة الدار وبالتالي لا يحق لها طلب منع معارضة المستأجر (المميز) لها لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه استناداً لنص المادة(٢١٤

---

[١]() نصت المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (اذا رات محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او الخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وجب عليها ان تفصل فيه ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك ...)

[٢]() د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٤١٦ .

[٣]() د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٤٩٠ .

[٤]() قرار محكمة تمييز اقليم كردستان– الهيئة العامة ذي الرقم (١) في ٢٠٠٨\١٢\١٩ ، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx ، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩\١٢\٣١.

) من قانون المرافعات تقرر الحكم برد دعوى المدعية (المميز عليها) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٢/١٩).

٢. اثار الخطأ المترتب على مخالفة قواعد الأختصاص والإجراءات :

اذا صدر الحكم القضائي على خلاف قواعد الاختصاص القضائي فأن ذلك الحكم يكون عرضة للنقض ، مع ملاحظة ان الاختصاص هو لفظ عام لم يحدد نوع الاختصاص الذي يوجب النقض تمييزا وبالتالي فهو يشمل الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني .[١]

الا ان ما يجب ملاحظته ان الاختصاص المكاني ليس من النظام وبالتالي يجب لنقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة مكانيا ان يكون المدعى عليه قد اثار الطعن بعدم الاختصاص المكاني امام محكمة الموضوع قبل الدخول في اساس موضوع الدعوى والا فلن يقبل منه الطعن على اساس عدم الاختصاص المكاني ، في حين ان الاختصاص النوعي والوظيفي يعدان من النظام العام ويجوز اثارتهما في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة ان تثيرهما من تلقاء نفسها .

اما اثار خطأ القاضي المتعلق بمخالفة الإجراءات المتبعة اثناء نظر الدعوى فيجب التمييز بصدده بين الخطأ الإجرائي المؤثر والخطأ غير المؤثر في الحكم .

فأذا كان خطأ القاضي بسبب مخالفة الإجراءات مؤثرا في صحة الحكم فسيتم نقض ذلك الحكم من المحكمة المختصة بنظر الطعن ، وعندئذ يجب على المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لمخالفة الإجراءات ان تعيد النظر في الحكم من النقطة التي وقع نقض الحكم بسببها ، اما الإجراءات السابقة على ذلك فتبقى معتبرة [٢]. ما لم يكن الاجراء الذي وقع الخطأ فيه هو اجراءً اولياً قد بنيت عليه بقية اجراءات الدعوى ، اذ تبطل الإجراءات كافة كما لو جرت المرافعة دون تبليغ المدعى عليه او لكون التبليغ وقع باطلاً ولم يصحح بالحضور .[٣]

اما اذا لم يكن خطا القاضي او المحكمة مؤثراً في الحكم فعندئذ تتولى المحكمة المختصة بالطعن تصديق الحكم ما دام موافقا للقانون وان تضمن خطأً اجرائياً ، كما لو وقع خطأ في اجراءات تبليغ الدعوى الا ان الخصم حضر في الموعد المحدد على الرغم من ذلك [٤]

---

[١]() ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .

[٢]() ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية .

[٣]() ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٥٩ .

[٤]() ينظر الفقرة الثانية من المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية .

الخاتمة :

اولا : النتائج

١. لا يجوز للمحكمة تصحيح الخطأ المادي من تلقاء نفسها .
٢. تفقد المحكمة التي اصدرت الحكم صلاحية تصحيح الخطأ المادي عند الطعن فيه بالأستئناف الا انها تستعيد تلك الصلاحية اذا رد الطعن شكلا او قضي ببطلانه.
٣. لا يتقيد الحق في تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي بمدة معينة اذ يمكن تقديم ذلك الطلب ولو انقضت مدد الطعن القانونية .
٤. العبرة في قبول تصحيح الخطأ المادي او رفض طلب تصحيحه في مدى تأثيره في الحكم سواء وجد في منطوق الحكم ام في اسبابه .
٥. يحق لأي من طرفي الدعوى طلب تصحيح الخطأ المادي وذلك على العكس من الطعن في الحكم اذ لا يقبل الا ممن خسر الدعوى .
٦. يجوز تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي قبل التبليغ بالحكم القضائي .
٧. يجوز طلب تصحيح الخطأ المادي الصادر عن محكمة التمييز بتقديم طلب الى ذات المحكمة التي صدر عنها الخطأ.
٨. جعل المشرع صلاحية الفصل في النزاع المطعون فيه لمخالفته للقانون لمحكمة التمييز حصراً مادام صالحاً للفصل فيه و لم يمنح تلك الصلاحية لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .
٩. الخطأ في تطبيق القانون او تأويله لا يؤدي الى نقض الحكم اذا كان ذلك الحكم من حيث الاساس صحيحاً و توصل الى نتيجة غير مخالفة للقانون .
١٠. ان كلا من الخطأ المادي والخطأ في القانون بمعناه الواسع يدخلان ضمن نطاق الخطأ غير العمدي للقاضي .
١١. الخطأ غير العمدي لا يثير مسؤولية القاضي المدنية او المهنية ما لم يندرج تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم المبني على الإهمال الشديد والذي يدخل عندئذ ضمن نطاق الخطأ العمدي .

ثانيا : التوصيات

١. تعديل نص الفقرة ١ من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية بما يعطي الصلاحية للمحكمة لتصحيح الخطأ المادي من تلقاء نفسها وكالآتي : (١- لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة من تلقاء نفسها او بناءَ على طلب احد الخصوم) .

٢. اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٦٧) من قانون المرافعات العراقي وبتسلسل الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وكالاتي : (يجوز تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي امام محكمة التمييز وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون قرارها بهذا الشأن باتا).

٣. تقرأ المادة (١٦٧)بعد تعديلها كالآتي (- لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة من تلقاء نفسها او بناءَ على طلب احد الخصوم -٢- اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع -٣- يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين -٤- يجوز تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي امام محكمة التمييز وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون قرارها بهذا الشأن باتا (.

المصادر :

اولاً : الكتب القانونية

١. د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف ، مصر،١٩٨٩.
٢. د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٥.
٣. د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
٤. المحامي حلمي محمد الحجار ، اسباب الطعن بطريق النقض (دراسة مقارنة) ،ج٢،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان،٢٠٠٤.
٥. القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٣.
٦. القاضي ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ،معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٧٠.
٧. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١،دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.
٨. د. عباس العبودي ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩.
٩. القاضي عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٤ ،بغداد ، ١٩٩٠ .
١٠. د. عفيف شمس الدين ، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢.
١١. المستشار عزالدين الدناصوري – الاستاذ حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، ج٢،ط١٢ ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر ، ٢٠٠٥.
١٢. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية، بغداد.
١٣. د. مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠٠٤.
١٤. د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.
١٥. د. نبيل اسماعيل عمر – د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤ .

ثانياً : البحوث العلمية:

١. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، تنفيذ الأحكام القضائية الغامضة واشكالاته العملية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨ ، السنة ٢ ، ٢٠١٠.

ثالثاً : المواقع الالكترونية

١. الاء مجدي سيد ، الاخطاء المادية في الاحكام القانونية ، بحث منشور على موقع محاماة نت الآلكتروني ، على الرابط
https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%82-%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7/

٢. قرارات قضائية – على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : http://iraqld.hjc.iq.

٣. قرارات قضائية – الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط: https://www.hjc.iq/qview.1856

رابعاً : القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٥. قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣

Sources :

First, the legal books

1. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Judgments in the Pleadings Law, Mansha'at Al-Maaref, Egypt, 1989.
2. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commenting on the Texts of the Procedure Code, Al-Maaref Establishment for Printing and Publishing, Alexandria, 1975.
3. Dr. Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedures Law, New University House, Alexandria, 2003.
4. Lawyer Helmy Muhammad Al-Hajjar, Reasons for Appeal by Cassation (Comparative Study), Part 2, Modern Book Foundation, Lebanon, 2004.

5. Judge Zia Sheet Khattab, Al-Wajeez in Explanation of the Civil Procedure Code, Al-Ani Press, Baghdad, 1973.
6. Judge Zia Sheet Khattab, Research and Studies in the Iraqi Civil Procedure Law, Institute of Arab Research and Studies, Baghdad, 1970.
7. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, 1st Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.
8. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Civil Procedure Law, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.
9. Judge Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of the Civil Procedure Code, Part 4, Baghdad, 1990.
10. Dr. Afif Shams El-Din, Civil Trials between Text and Ijtihad, Zain Law Library, Beirut, 2012.
11. Counsellor Ezz El-Din El-Danasori - Professor Hamed Okaz, Commentary on the Pleadings Law, Volume 2, i12, New University Publishing House, Egypt, 2005.
12. Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedures Law and its Practical Applications, Legal Library, Baghdad.
13. Dr. Mufleh Awwad Al-Qudah, The Principles of Civil Trials, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2004.
14. Dr. Nabil Ismail Omar, The Origins of Civil and Commercial Pleadings, Alexandria, 1986.
15. Dr. Nabil Ismail Omar - Dr. Ahmed Khalil, Civil Procedure Code, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2004.

Second: Scientific Research:

1. Judge Awad Hussein Yassin Al-Obaidi, Implementation of ambiguous judicial rulings and its practical problems, research published in the Journal of Tikrit University for Legal and Political Sciences, Issue 8, Year 2, 2010.

Third: Websites

1. Alaa Magdy Sayed, Material errors in legal rulings, research published on the Law Net website, at the link https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%DDB2%D8%A7%D8%A7%D8%A%D8%A7%D8%D8%A7%D8%A7%D8%D8%A7%D8%A7%D8%D8%A7%D8%D8%D8%Down D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A1% %D8%A93%D8%D8%D8%A7
2. Judicial decisions - on the official website of the Iraqi Legislation Base at the link: http://iraqld.hjc.iq.
3. Judicial decisions - the official website of the Supreme Judicial Council on the link: https://www.hjc.iq/qview.1856

Fourth: Laws:

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
3. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.
4. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.
5. Lebanese Civil and Commercial Procedures Law No. (90) of 1983